

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٩

بتاريخ ٢٠٠٩ / ٨ / ٢٧

بشأن تصفية صندوق التأمين الخاص لمعاونى التوضيب وملاحظى المناورة
ومساعديهم وكتبة النمر بالهيئة القومية للسكة الحديد

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الإطلاع على القانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين
فى مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٤) لسنة ١٩٨١ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص لمعاونى التوضيب وملاحظى المناورة ومساعديهم وكتبة النمر
بالهيئة القومية للسكة الحديد تحت رقم (١٣٨) .

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق المذكور وتعديلاتها.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لشئون الصناديق الخاصة المؤرخة
٢٠٠٩ / ٨ / ١٢ بشأن تصفية الصندوق المذكور.

" قرار "

مادة أولى : تصفية صندوق التأمين الخاص لمعاونى التوضيب وملاحظى المناورة
ومساعديهم وكتبة النمر بالهيئة القومية للسكة الحديد اعتباراً من
٢٠٠٩ / ٨ / ٤ .



مادة ثانية : تُشكل لجنة التصفية من السادة :-

السيد الأستاذ / عنتر عبد المجيد عبد الله

السيدة الاستاذة / كريمة عبد الحميد حامد

السيد الأستاذ / عيسى مورييس خله

واللجنة الحق في الاستعانة بمن تراه مناسباً لإنهاء أعمال التصفية .

(رئيساً) ٤٦

(عضواً)

(عضواً)

مادة ثالثة : تحدد مصاريـف التصفية بالمصاريـف الحتمية بحد أقصى ٤٠٠٠ جنيه (أربعة آلاف جنيه فقط لاغير) .

مادة رابعة : مدة التصفية ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة خامسة : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . زطربهاء الدين
رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦